



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 342 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 37 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 38 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 39 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 40 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف..... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1431 الموافق 31 أكتوبر سنة 2010، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2011..... 9

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدد دفتر الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة لغرف التجارة والصناعة..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدد دفتر الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة..... 26

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين..... 27

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1431 الموافق 12 أكتوبر سنة 2010، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2010..... 28

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 37 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 الذي يحدد كفاءات إشراف عمليات الاعتماد الإجاري للأصول المنقولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

مرسوم رئاسي رقم 10 - 342 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-40 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (740.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (740.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنظيم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 5 : يتمثل هدف المركز على الخصوص فيما يأتي :

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيود في السجل التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر،

- ينظم كافة النشرات القانونية الإلزامية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت،

- يركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري.

ويكلف المركز لهذا الغرض، على الخصوص، بما يأتي :

- يسلم مستخرج السجل التجاري،

- يمسك ويسير الدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون المحلات التجارية ومعدات وأدوات التجهيز،

- يمسك ويسير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة،

- يقوم بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية،

- يمسك ويسير فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها،

- يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري التي تتطلب تحريات عن السوابق،

- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها،

- يسيّر ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري،

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليمياً،

- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين،

- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله،

- ينجز، زيادة على ذلك، كل العمليات المالية والعقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه. وتحرر كما يأتي :

المادة 7 : يزود المركز بمجلس إدارة.

يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ويتشكل من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات،

- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات،

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

تتولى مصالح المركز كتابة مجلس الإدارة "

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 8 : يضطلع مجلس الإدارة بالمهام الآتية :

(أ) يتداول في شأن المسائل الآتية :

- التنظيم الداخلي للمركز،

- مخطط العمل السنوي،

"المادة 25 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- أ) عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز،
- ب) عائد بيع المنشورات،
- ج) كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المركز،
- د) الهبات والوصايا.

2 - في باب النفقات :

- أ) نفقات التسيير والصيانة،
- ب) نفقات التجهيز والاستثمار والصيانة،
- ج) النفقات التي تمثل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام إلى الهيئات الدولية،
- د) كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهام المركز ونشاطاته".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 38 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- مشروع الميزانية السنوية للمركز،

- قبول الهبات والوصايا،
 - تقارير عن النشاطات السنوية،
 - شبكة الأجور المعدة طبقا للتشريع المعمول به،
 - الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة،
 - مشاريع برامج التجهيز.
- ترسل مداوالت مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتجارة للاستعلام.

ب) دراسة واقتراح على الوزير المكلف بالتجارة كل إجراء يخص تحسين سير المركز وتمكينه من إنجاز أهدافه،

ج) يعين محافظ الحسابات طبقا للتنظيم المعمول به،

د) يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه".

المادة 5 : تتم أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمطتين ثامنة وتسعة تحرران كما يأتي :

"المادة 19 : يقوم المدير العام للمركز بكافة العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته حسبما هي محددة في هذا المرسوم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الإدارة وحده.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

-
-
-
-
-
-
-
-
- يقيم ويطور علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يعد ويمضي على الاتفاقية الجماعية للمركز".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية،

- يقوم بكل نشر قانوني إجباري،

- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والتسمية التجارية التي تستوجب بحثا مسبقا،

- يقوم بقيد الحجز التحفظي للمحل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يكلف مأمور المركز، كذلك بما يأتي :

- يمسك ويسير السجل التجاري المحلي والدفتري العمومي للمببيعات و/أو رهون حيازة المحلات التجارية،

- يمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية،
- يمسك ويسير السجل العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والإيجار المتعلقة بالمحلات التجارية".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 : مأمور المركز مسؤول عن تسيير الفرع المحلي للمركز.

ويتولى، بهذه الصفة، المهام الآتية :

- يعد مسؤولا على إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الفرع المحلي للمركز".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 الذي يحدد كفاءات إشراف عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يعد مأمورو المركز في وضعية عمل لدى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.

كما يمكن أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية للمركز".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يكلف مأمور المركز، في إطار مسك السجل التجاري وتسييره على الخصوص، بما يأتي :

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري، على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية المعمول بها،

- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و25 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة 2 مكرر من المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية واختصاصها، كما يأتي :

- كلية أصول الدين،

- كلية الشريعة والاقتصاد،

- كلية الآداب والحضارة الإسلامية".

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 2 مكرر من المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،

"المادة 7 : يؤهل مأمورو المركز بصفاتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح المدير العام للمركز، من بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(1) أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني،

(2) أن يكون من جنسية جزائرية،

(3) أن يكون حائزا على شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة،

(4) أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية،

(5) أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،

(6) أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة،

(7) أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة".

المادة 7 : تلغى أحكام المواد 20 و 39 و 40 و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 39 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،

1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الشلف واختصاصها، كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية التكنولوجيا،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية الهندسة المدنية والمعمارية،
- معهد التربية البدنية والرياضية،
- معهد العلوم الزراعية".

"المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

"المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

"المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 40 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

"المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1431 الموافق 31 أكتوبر سنة 2010، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2011.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1431 الموافق 31 أكتوبر سنة 2010، تحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية بعنوان سنة 2011، تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، كما يأتي :

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
01 : أدرار	طرباقو علي عيشاوي عبد القادر شحام علي بلبالي ياسين زيوزيوا أحمد أبليلة البركة بونداري عبد القادر كادي العيد امساهلي عبد الله	مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي
02 : الشلف	تسابت ميلود عجربة يوسف مرزوق محمد مزيان عبد الرحمان عباد علي مقداد بوعلي صداقي داوود حمو مصطفى سلامة حميد قدوري العيد حساين مصطفى حنان ياسين	مهندس دولة متصرف بلدي متصرف متصرف بلدي تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مهندس مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
03 - الأغواط	بدرينة قدور غزلان حسين فارسى عبد القادر ستت بشير بلخضر مداني قدراوي محمد عثماني مغربي مريقي جمال بلمشري الشيخ العيهار عبد القادر شنافي محمد	مهندس دولة مهندس دولة مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري متصرف رئيسي مهندس دولة مهندس دولة
04 - أم البواقي	سابق ياسين مصباحية عز الدين كواشي العيد تريكي سامي فريد بن حفصة يزيد بوغرارة الصغير تادرنات الصادق قواس محمد الشريف بومعزة بلخير مساعيد محمد اليزيد	مهندس تطبيقي مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس تطبيقي رئيس مهندسين مهندس تطبيقي
05 - باتنة	ميدون عبد الحميد بوسعدية عمر جنان عبد العزيز الواعي الطاهر بن مربى جمال مقليد محمد بروال عبد الكريم بلونيس سليمان أمداح ليمين بوغريرة عبد الوهاب تقلالتي علي مسرحي مبارك	مهندس تطبيقي متصرف مهندس تطبيقي مهندس دولة مفتش رئيسي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
06 - بجاية	سعدوني عبد الكريم حموش خلاف معاوي قدور حماشي مولود عزيزي سعيد غانم حنفي خلوفي بلقاسم معمري زهير براهمي عمر إسعد عمر زموري الخير جيجلي مصطفى	مهندس مهندس مهندس دولة رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي
07 - بسكرة	عبيسي لخضر خليفة صالح عبد الرزاق شوقي فرج الله لزهر قشطو رشيد حامدي عثمان بليلي أمحمد صولة عبد الكريم بوضياف محمد الصالح حموتة عيسى ميلودي محمد سقة سعاد	متصرف مهندس معماري مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة ملحق إداري مهندس تطبيقي مهندس دولة تقني سام تقني مهندس دولة مهندسة دولة
08 - بشار	بيان أحمد رايس عبد اللطيف معلم مبارك سويدي رمضان بن جلولي بوزيان موتفي محمد أحمد طيب مزيان عبد الله نهاري العيد كرشي محمد تواتي أحمد قادري محمد	مفتش مركزي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني مهندس تطبيقي مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
09 - البلدية	<p>طاهير فريد آيت هادي مولود سالي عمر يربود جميلة شنياف سعاد ملاح عبد القادر حمران نصيرة دويدي عمر عمي موسي عبد العزيز عبابسة عبد الرحمان توري سعيد مرزوقة مجيد</p>	<p>مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة مهندسة دولة مهندس دولة رئيسي مهندسة رئيسية مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة رئيسي مهندس دولة</p>
10 - البويرة	<p>عمور حميد عبد العزيز شريف بداوي سمية مداحي كمال أحمناش كمال معقاسي عبد الحميد بوعدلة حميد حاج عيسى نور الدين مومو مصطفى بودر بالة مولود حمزة حكيمه</p>	<p>مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندسة معمارية</p>
11- تامنغست	<p>يحيياوي محمد الصالح زومالي علي أبودة صالح كرزيكة محمد بن سليمان الرقاني عبد الرحمان حابيرش عبد الكامل بلامين عبد النبي بلحاجة خند تيجار محمد امبارك مسعودي أحمد بويبة ناجم</p>	<p>مهندس دولة مهندس دولة متصرف متصرف متصرف رئيسي مهندس دولة متصرف بلدي تقني سام مهندس دولة متصرف بلدي متصرف رئيسي</p>

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
12 - تبسة	بلخيري علي منصوري عثمان مطروح السعيد بوحارة محمد إلياس بوعيشي مراد مشري شعبان الربيعي أيمن عباسي لزهر سواحي ياسين بن طيبة الناصر بن مدخن كمال مناذي عبد السلام	مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة
13 - تلمسان	طالب عبد القادر سجعي يوسف تلوت عمر سيدي يخلف شوقي ملوكي إدريس خربوش الحبيب قرموش فوزية لصقع بلقاسم بوبكر مولاي إدريس بن سنوسي جمال تشوار سيدي محمد عبد اللاوي أحمد	مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندسة دولة تقني سام ملحق إداري رئيسي مهندس دولة مهندس دولة تقني سام
14 - تيارت	ماريح لخضر بلخضر محمد تاغية عدة حشلاف عبد العزيز يزيد محمد بصري الحبيب رزوق مقدم برايك أحمد بلعباس منور لخضر تومي عفيفة صغير نور الدين محمدي خالد	مهندس تطبيقي مفتش مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس رئيسي مهندس دولة مفتش مركزي مفتش رئيسي مهندس رئيسي مهندسة دولة مفتش مهندس معماري

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
15 - تيزي وزو	شعبان فريد عبدوش ليازيد لواقنونني رابح زعموم كاهنة أقوليم رشيد نوالي نعيمة بن سليمان رشيد بازوش محمد مخلوف نادية أوقاسي مسعودة تواتي حورية سايح حميد	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة مهندس دولة مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة مهندسة دولة مفتشة رئيسية تقني سام
16 - الجزائر	تبوب مراد آيت موسى اعمر بولامة طيب كرفالي محمد عيرش عبد الغني جرعون مصطفى بسياسة عبد الرحمان لزعر عبد الحكيم بلباقي عثمان عايلي ياسين أمير طاهر حموش ماجدة	مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس مهندس معماري مهندس معماري مهندسة
17 - الجلفة	قاسم محمد خلفاوي عبد العزيز بن قرينة رشيد مسيكة براهيم بن عطية مصطفى عيساوي سعيد	مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس متصرف متصرف مهندس دولة
18 - جيجل	رويمل عبد العزيز زنون صالح بوحريش بشير بلحمري محمد الطاهر بوسنينجة التهامي بغداد رشيد شناف الطاهر العايب حسان عبد الله محمد يزيد لعور مسعود زليش عمار طوبان نور الدين	متصرف رئيسي بلدي مهندس دولة متصرف رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة متصرف رئيسي متصرف بلدي مفتش فرعي مهندس معماري رئيسي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
19 - سطيف	بلوهري جمال مشتة توفيق جامع زيدان خلاف محمد بلكبير فريد تعرابيت نصير بلعيد آسيا رحال عبد الغني ملوك عبد الكريم زراري عبد الحميد خطابي بوجمعة خالد بوبكر	مساعد تقني تقني تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي تقني سام تقني سام مهندس دولة مهندس تطبيقي مفتش رئيسي مفتش
20 - سعيدة	مقري جيلالي رزقي محمد رمضاني بن عثمان بخيرة بوبكر دلاس مخلوف قاسم قادة جلال بشير عاصي بشير دحوني العربي بن عطية عبد القادر زغب الخوخ أمحمد بوعناني خلف الله	رئيس قسم فرعي تقني سام مهندس رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي مهندس رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي تقني رئيس قسم فرعي مهندس مهندس رئيسي
21 - سكيكدة	الكنز رشيد خوضر سعيد محيقني رابح لمين حمودة علي بوحالة محمد بومعزة عبد الوهاب عياش إبراهيم بورويس حسين أحمد سيسطة صالح الدين بودلاعة جمال محمد الفاتح حسين بوغرارو الطاهر	مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي متصرف رئيسي رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
22 - سيدي بلعباس	بن عيسى محمد حاكم خليفة المستاري محمد فارسى نصر الدين إيقني مهاجي بن عيسى عبد القادر بن كلخة عبد القادر خالدي تومي بلاحة زواوي لعوج نصر الدين فرحان محمد معمار بلحاج	تقني سام مهندس تطبيقي مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مفتش رئيسي مهندس تطبيقي تقني سام مهندس دولة
23 - منابة	زروال عبد السلام بلخيرى عبد المجيد بولدروع عبد الغاني ميهوب عثمان صياد حسين كرمادي عبد المجيد غوطي مراد ليهوم عبد الحكيم بن مشيش مولود بوبير حسان قمامي بوبكر جلاب عبد العزيز	رئيس قسم فرعي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة رئيس قسم فرعي مهندس دولة رئيس قسم فرعي تقني سام رئيس قسم فرعي مهندس دولة
24 - قالمة	بن عيسى بوزيد بن طالب هشام فتاتنية السبتي لحمر أحسن بن عبده عبد الكريم بوشعير روبيلة فنيديس الطاهر بوجريدة بشير جوايبيبة سارة قريني الشريف شكروبة دليلة حيمود سليم	مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندسة مهندس دولة مهندس تطبيقي مستشارة تقنية مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
25 - قسنطينة	عبادة أمينة بن كحول لمين أوشنان علاوة محسني كمال بورفع رابح خلفاوي عبد الباقي شريط عبد الفتاح بن معطي كريمة رماش عز الدين شانطي عبد العزيز فركاني محمد الصغير لعيسوب كمال	مهندسة دولة مهندس تطبيقي مهندس مهندس تطبيقي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس دولة مهندسة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
26 - المدية	محمدي كمال بلخير علي عويصات سلاف عيشاوي منصور بن يزيد خيرة بوخالفة مسعود ميدون عمر شادولي عبد الكريم بن سعدي الجيلالي بوعلام العيدي شعوان سمير ضية الجيلالي	مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي متصرفة مهندس دولة متصرف متصرف مهندس معماري مفتش رئيسي مهندس مهندس معماري متصرف مهندس دولة
27 - مستغانم	عامر الشارف قورين بوعلام ولد الشارف عبد القادر بنور محمد بن سلامة عبد القادر قبلي محمد سنوسي العجال حمو معمر محمد بن شهيدة عابد سلمة عبد الكريم بن محفوظ محمد نغماش حياة	مهندس دولة تقني سام مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
28 - المسيلة	عثماني بلقاسم رويصات مسعود يوسف الدراجي أوصيف بغدادي بن طالب النذير بن نجاعي سمية محفوظي رابح بكري علي خليلي أحمد قاسمي محمد بن قويدر صالح شتاح الذوادي	مفتش مركزي مفتش رئيسي مفتش رئيسي رئيس مكتب متصرف مهندسة معمارية مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري متصرف مهندس دولة رئيس مكتب
29 - معسكر	حصاد قادة قدار محمد شنين محمد بوركبة ميلود سي يوسف عبد الحليم عين قوير غريسي محمودي مخطار فرقوق بغدادي عقاق عمر منداس محمد بونوارة صليحة بركاني حبيب	مهندس معماري مهندس دولة مفتش مهندس دولة رئيس مهندسين مهندس رئيسي مهندس رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس تطبيقي مهندسة دولة مساعد تقني
30 - ورقلة	أبيكر أحمد جيلي أحمد عينان محمد الحاج نعيمي جلول عيساني لخضر مزوار عبد القادر برقيقة عزوزي كوسكوس محمد زيارة عبد الرزاق نين إبراهيم رزيق عمار علاوي زين العابدين عباسي عبد الواحد	مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس مدني مهندس مدني متصرف بلدي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس مدني مهندس دولة مهندس معماري رئيسي مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
31 - وهران	<p>سليمانني قادرية دريزي عائشة مزيان جمال وتاس حمو بغاوي محمد شنيني أحمد أمين لفجج طاهر ز مالي حسان غماري عبد اللطيف ناصر هيري بوهدة عبد القادر شعبان الصادق</p>	<p>مهندسة دولة مهندسة دولة مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مفتش مفتش مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي</p>
32 - البيض	<p>بوتخيل عبد الجبار بن عربية الشيخ حميدي سعد شرقي محمد حمداوي محمد ذياب الشيخ خديم الشيخ حميدي جمال بن نقي بن عامر بودنة عبد القادر بن حمزة الزوبير قروج نور الدين</p>	<p>مفتش رئيسي مهندس معماري مهندس دولة متصرف مستشار مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس مدني مهندس دولة مفتش مفتش رئيسي مهندس دولة</p>
33 - إيليزي	<p>سوطه عبد الحميد معو نجيب شيخاوي محمد نقودي جابر أولاد حيمودة عبد القادر طلبة حسين لمواري عبد القادر لعور لحسن قراية صالح بوصوفة يوسف بلدي عبد الوهاب مرموري أخان</p>	<p>مهندس معماري مهندس مهندس دولة مهندس دولة متصرف رئيسي متصرف بلدي متصرف رئيسي تقني بلدي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة</p>

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
34 - برج بومعيريج	عيفاوي عبد المالك طاهري عبد العزيز سعيد حداد زهار بن حمادي لحسن شكال محمد أمزيان بريكي عبد الحميد ربعي عبد الحق بشيم عمر بن جدو عبد المالك سعد السعود عبد العزيز بن فرج عبد الكريم بن حميميد حسان	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
35 - بومرداس	تلاجاتي نسيمة حيسوس رابح غازيباون كمال حدوش فريد عوش مصطفي عيلي أحمد للماس يوسف عقبي أحمد كيمني ابراهيم بشار محمد تافني أعمر خيالفي عبد النور	تقني سام متصرف رئيسي متصرف رئيسي مهندس دولة متصرف رئيسي متصرف رئيسي تقني سام مهندس دولة كاتب مديرية تقني سام متصرف رئيسي مهندس دولة
36 - الطارف	بن صغير كمال الدين بشيري عبد الكريم زقار محمد لمين بدبودي مليكة حربي ناصر طوايبي عثمان دواوية عبد الكريم قلاتي حامد بودليوة عبد المجيد معتوقي عبد الواحد قسم الله لمياء مبروك الطاهر	مهندس رئيسي مهندسة دولة مهندس رئيسي متصرفة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندسة دولة مهندس معماري

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
37 - تندوف	جامعي حمدي بن موسى الحاج يحياوي محمد ورقة سيدي محمد برباوي دريس ملوح بوجمعة معنان أحمد محمدي رشيد معطى الله محمد مخلوف سليمان ميموني ناجم حفيان أنور	متصرف مهندس مهندس تقني سام مفتش مفتش مهندس معماري مهندس دولة مفتش رئيسي مفتش مهندس رئيسي مهندس معماري
38 - تيسمسيلت	ماتن سليمان بوشارب عمر عاجد محمد دادون عبد القادر بارود محمد كيدود الحاج عمر بياض عبد القادر العربي أحمد حافظ أحمد شتوان هوارى	مهندس دولة مهندس دولة متصرف مهندس معماري مهندس دولة مستشار تربوي مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مفتش
39 - الوادي	دباب محمد الصغير غيلاني السعيد بن خليفة حسين جديد الطاهر جلالي إلياس خليفة فيصل ستو عبد الرؤوف سعد الله مجد الدين بن عيشة إبراهيم علالي عبد المجيد نعرورة علي هالة العيد	مهندس دولة متصرف بلدي مهندس تطبيقي متصرف رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري متصرف رئيسي متصرف رئيسي متصرف بلدي متصرف بلدي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
40 - خنشلة	بولعقور مراد رحالي الجمعي مباركي ميلود شيباني ليندة حوحة حمودي بوعزيزي حليم بركان عبد الوهاب زروقي سليم بن عشي فيصل فالق عبد الباقي بوحزام لزهر هاملي عبد المجيد	مفتش مفتش تقني سام مهندسة معمارية تقني سام مهندس دولة مفتش مفتش مهندس معماري تقني سام متصرف تقني سام
41 - سوق أهراس	قسطي العربي عيسات فريد يحي علي حفصي علي روايبية فريد قاسمي نور الدين درواز الطيب دالي وفاء عمارنية عز الدين حويش كمال بوهنشير مراد تونسي طاهر	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندسة مهندس مدني مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
42 - تيبازة	رمضان أمحمد غزال عبد الرحمان شريف محمد الكبير عبد الله جبري علي لبداوي محفوظ قمرى نجاة غريبي علي كريم فيصل جربوعة أمال بن رزوق عائشة بوشلاغم كريم	مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس مهندس مهندس مهندس دولة مهندسة معمارية مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة مهندسة دولة مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
43 - ميله	<p>زموري محمد</p> <p>قيدوم بوجمعة</p> <p>بلحلو رشيد</p> <p>قسيطة معمر</p> <p>بوبريم زيدان</p> <p>برقال يوسف</p> <p>حلوي عبد الكريم</p> <p>بولقرون أحسن</p> <p>بلمرابط الساسي</p> <p>شعيب عبد الهادي</p> <p>بوقريعة عبد الجليل</p>	<p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>رئيس مهندسين</p> <p>مفتش</p> <p>مفتش</p> <p>مهندس رئيسي</p> <p>مهندس رئيسي</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس معماري</p>
44 - مين الدفلى	<p>عبد الرحمان كريم</p> <p>كلاسي فيصل</p> <p>كلالي علي</p> <p>بوعلام بن عامر</p> <p>كاسي محمد</p> <p>ميزايني محمد</p> <p>قريش عبد الواحد</p> <p>عوامر محمد</p> <p>بربارة العربي</p> <p>لعلوي عيسى</p> <p>اسماعيل عبد القادر</p>	<p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس دولة</p>
45 - النعامة	<p>شاشوى أمحمد</p> <p>صدوق عبد الله</p> <p>هبور مصطفى</p> <p>حفيان عبد القادر</p> <p>عودة محمد</p> <p>زوجي الطاهر</p> <p>مقري عبد الرحمان</p> <p>بن خيرة باني</p> <p>أغا أحمد</p> <p>بن يحي عمار</p> <p>الشاهدي محمد</p> <p>الطيب محمد</p>	<p>مهندس تطبيقي</p> <p>مهندس معماري</p> <p>تقني</p> <p>متصرف بلدي</p> <p>تقني سام</p> <p>متصرف</p> <p>مهندس دولة</p> <p>مهندس رئيسي</p> <p>مهندس تطبيقي</p> <p>مهندس رئيسي</p> <p>مفتش</p> <p>مهندس</p>

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
46 - عين تموشنت	تواتي تينهنان نادية بعديد آمال بقناديل بلخير لورميل بوعزة بن زرباج يوسف عتيق بكاي بونخالة امحمد بن زمرة منقور صالح صافية عبد الوهاب عتيقة صافية شويرف الفرخ بن زلماط نعيم	مهندسة دولة مهندسة دولة تقني سام تقني سام مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مفتشة رئيسية تقني سام مهندس رئيسي مهندس دولة
47 - غرداية	سويد عبد الكريم بوسنان رستم بوحميده محمد مولاي ابراهيم محمد بن يوسف سعيد الحاج مسعود مصطفى بحطيطة الطاهر لعمى صلاح الدين جمل باحمد الحاج سعيد ابراهيم حجاج باحمد اولاد الحاج ابراهيم عبد العزيز	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري
48 - غليزان	ناير محمد عبد اللاوي امحمد منصوري الطيب ميلودية محمد يعقوب مختار هني عبد الغني بن يطو سعيد صبيح جيلالي شنوع مصطفى زيدي عمار غالي منور بن نقعوش إدريس	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي تقني سام مهندس دولة مهندس دولة

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدد دفتر الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة لغرف التجارة والصناعة.

إن وزير المالية،

ووزير التجارة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 والمتضمن تسمية غرف التجارة والصناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة لغرف التجارة والصناعة.

المادة 2 : تشكل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق غرف التجارة والصناعة، من قبل السلطات العمومية، الأعمال التي تدخل في ميدان التنشيط وتعميم وترقية نشاطات التجارة الداخلية والخارجية وترقية الاستثمار والنوعية التي لا تدخل ضمن الخدمات التجارية لهذه الهيئات.

المادة 3 : في هذا الإطار، تكلف غرف التجارة والصناعة على مستوى اختصاصها الإقليمي بطلب من السلطات العمومية بما يأتي :

1 - توجيه ومساعدة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مهامهم لاستكشاف السوق،

2 - تنظيم التشاور حول كل المسائل ذات الصلة بتنمية النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية والخدمية،

3 - نشر وتعميم النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة لا سيما بالميادين الاقتصادية والصناعية والتجارية،

4 - تنظيم عملية جمع واستغلال ونشر المعلومات الخاصة بفرص التصدير،

5 - إنجاز كل دراسة وتحليل للقواعد التي توضع لترقية الإنتاج الوطني،

6 - القيام بأعمال التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لصالح عمال المؤسسات الاقتصادية.

المادة 4 : يجب على غرف التجارة والصناعة أن تعد برنامج عمل سنوي بعنوان تبعات الخدمة العمومية وعرضه على الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة عليه في بداية كل سنة قبل الشروع في تنفيذه.

المادة 5 : يجب على غرف التجارة والصناعة أن تقدم بصفة دورية للوزير المكلف بالتجارة، المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ برنامج العمل المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تساهم الدولة في تمويل مهام التبعات المسندة إلى غرف التجارة والصناعة على أساس برنامج العمل السنوي المصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

المادة 7 : ترفع غرف التجارة والصناعة، في كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالتجارة وقبل تاريخ 30 من شهر أبريل من كل سنة، الاحتياجات المالية الضرورية لتغطية التكاليف الحقيقية المنجزة عن تبعات الخدمة العمومية.

المادة 8 : تحدد المساهمات المالية للدولة المتعلقة بتمويل تبعات الخدمة العمومية من قبل الوزير المكلف بالتجارة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية. ويمكن أن تراجع هذه المساهمات خلال السنة المالية، في حالة تعديل هذه التبعات بأحكام تنظيمية جديدة.

المادة 9 : تدفع المساهمات المذكورة في المادة 8 أعلاه، سنوياً إلى غرف التجارة والصناعة طبقاً للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : تشكل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة

على عاتق الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، من قبل السلطات العمومية، الأعمال التي تدخل في ميدان التنشيط وتعميم وترقية نشاطات التجارة الداخلية والخارجية وترقية الاستثمار والنوعية التي لا تدرج ضمن الخدمات التجارية لهذه الهيئة.

المادة 3 : في هذا الإطار، تكلف الغرفة الجزائرية

للتجارة والصناعة، بطلب من السلطات العمومية على المستوى الوطني بما يأتي :

1 - توجيه ومساعدة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مهامهم لاستكشاف السوق وتنظيم علاقات الأعمال بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب،

2 - تقديم كل الدعم والمساعدة لغرف التجارة والصناعة، في أداء مهامها والتكفل بها وضمان المتابعة والتوجيه لنشاطاتها الدولية،

3 - تنظيم التشاور حول كل المسائل ذات الصلة بتنمية النشاطات الاقتصادية والصناعية والخدمية،

4 - نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة لا سيما بالمبادئ الاقتصادية والصناعية والتجارية،

5 - ضمان تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المشابهة أو المماثلة لها،

6 - تنظيم عملية جمع واستغلال مجموع المعطيات الاقتصادية ونشرها.

7 - إنجاز أي دراسة بغرض المساهمة في دعم وتطبيق السياسة الوطنية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الجزائرية على المستوى الوطني والدولي وتسهيل الاستثمار الوطني والأجنبي على التراب الوطني وكذا التسهيلات التجارية،

8 - القيام بأعمال التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لصالح عمال المؤسسات الاقتصادية.

المادة 4 : يجب على الغرفة الجزائرية للتجارة

والصناعة أن تعد برنامج عمل سنوي بعنوان تبعات الخدمة العمومية وعرضه على الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة عليه في بداية كل سنة قبل الشروع في تنفيذه.

المادة 10 : يجب أن تعد غرف التجارة والصناعة،

لكل سنة مالية، ميزانية تقديرية للتكفل بنشاطات تبعات الخدمة العمومية.

وتتضمن هذه الميزانية التقديرية ما يأتي :

- الحصائل وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات غرف التجارة والصناعة تجاه السلطات العمومية،

- برنامج النشاطات المسجلة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،

- مخطط تمويل هذه التبعات.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1432 الموافق 16

يناير سنة 2011.

وزير التجارة

مصطفى بن بادة

وزير المالية

كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1432

الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدد دفتر الشروط

العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية

المسندة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

إن وزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ

في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ

في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

يقرران ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم

التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المادة 5 : يجب على الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تقدم بصفة دورية للوزير المكلف بالتجارة المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ برنامج العمل المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تساهم الدولة في تمويل مهام التبعات المسندة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على أساس برنامج العمل السنوي المصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

المادة 7 : ترفع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، في كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالتجارة وقبل تاريخ 30 من شهر أبريل من كل سنة، الاحتياجات المالية الضرورية لتغطية التكاليف الحقيقية المنجزة عن تبعات الخدمة العمومية.

المادة 8 : تحدد المساهمات المالية للدولة المتعلقة بتمويل تبعات الخدمة العمومية من قبل الوزير المكلف بالتجارة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية. ويمكن أن تراجع هذه المساهمات خلال السنة المالية، في حالة تعديل هذه التبعات بأحكام تنظيمية جديدة.

المادة 9 : تدفع المساهمات المذكورة في المادة 8 أعلاه، سنوياً إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة طبقاً للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يجب أن تعد الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، لكل سنة مالية، ميزانية تقديرية للتكفل بنشاطات تبعات الخدمة العمومية.

وتتضمن هذه الميزانية التقديرية ما يأتي :

– الحصائل وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تجاه السلطات العمومية،

– برنامج النشاطات المسجلة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،

– مخطط تمويل هذه التبعات.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

وزير المالية
كريم جودي

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
2	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التكوين والتعليم المهنيين
الهادي خالدي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1431 الموافق 12 أكتوبر سنة 2010، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2010.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1431 الموافق 12 أكتوبر سنة 2010 تتشكل لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2010، طبقا لأحكام

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، من الأعضاء الآتية أسماءهم :

السادة :

- طارق بوسلامة، الرئيس المدير العام للجزائرية لإنجاز التجهيزات والمنشآت المعدنية، رئيسا،
- محمد شامي، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- محمد الهادي لودافل، الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير، عضوا،
- رابح موساوي، الرئيس المدير العام لمؤسسة ميناء بجاية، عضوا،
- محمد الشايب عيساوي، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- نور الدين بوديسة، المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد، عضوا،
- رشيد موساوي، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- عبد النور حاج توتة، المدير العام لمركز الدراسات والخدمات التكنولوجية وصناعة مواد البناء، عضوا،
- جمال عباد، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، عضوا،
- جمال بن حورية، مدير الطاقة والمناجم لولاية الجزائر، عضوا،
- جنيدي بن داود، مدير الجودة - الاستشارة - التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،
- رفيق حسان بوكلية، أستاذ جامعي، عضوا،
- عبد العالي بوزيد، خبير، عضوا،
- علي كركوب، خبير، عضوا،
- محمد رضاوي، صحفي بالإذاعة الوطنية، عضوا.